

## إحكام الأحكام

قوله استسعى العبد .

المسألة التاسعة : قوله عليه السلام [ استسعى العبد ] أي ألزم السعي فيما يفك به بقية رقبته من الرق وشرط مع ذلك : أن يكون غير مشقوق عليه وفي ذلك : الحوالة على الاجتهاد والعمل بالظن في مثل هذا كما ذكرناه في مقدار القيمة .

المسألة العاشرة : الذين قالوا بالاستعساء في حالة عسر المعتق : هذا مستندهم ويعارضه مخالفوهم بما قدمناه من قوله A [ وإلا فقد عتق منه ما عتق ] والنظر بعد الحكم بصحة الحديث منحصر في تقديم إحدى الدالتين على الأخرى أعني دلالة قوله [ عتق منه ما عتق ] على رق الباقي ودلالة استعسى على لزوم الاستعساء في هذه الحالة والظاهر : ترجيح هذه الدلالة على الأولى